EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ م
بتأميم حقوق نلسون بنكرهنت فى عقد الامتياز النفطى رقم (٦٥)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قانون البترول رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥م والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٠م بشأن المؤسسة الوطنية للنفط والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٧١م بتأميم الشركة البريطانية للنفط المعروفة بشركة (ب ب) للاستكشاف (ليبيا المحدودة) وانشاء شركة وطنية باسم شركة الخليج العربى للاستكشاف ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ ربيع الاول ٩٢هـ الموافق ١٩ ابريل ٧٢م بالنظام الاساسى لشركة الخليج العربى للاستكشاف ،

وعلى عقد الامتياز النفطى رقم ٦٥ والاتفاقيات المتعلقة بـــه ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

تؤمم حقوق نلسون بنكرهنت في عقد الامتياز النفطى رقم ٦٥ وتؤول الى الدولة ملكية جميع اموال وحقوق وموجودات وحصص نلسون بنكرهنت المتعلقة بعقد الامتياز المذكور ويشمل ذلك على وجه الخصوص جميع الحقوق المتعلقة بمنشآت ومراكز الاستطلاع والحفر واستخراج النفط الخام والغاز الطبيعى والنقل والاستعمال والتنقية والتخزين والتصدير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وغيرها من الموجودات والحقوق المتعلقة بعقد الامتياز المذكور .

مادة (٢)

تنقل الى شركة الخليج العربى للاستكشاف المنشأة بالقانون رقم ١١٥لسنة ٧١م المشار اليـه جميع اموال وحقوق وموجودات نلسون بنكرهنت التى آلت ملكيتها للدولة وفقاً لاحكام المادة السابقة .

وتحل شركة الخليج العربى للاستكشاف محل نلسون بنكرهنت فيما لـــه من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بعقد الامتياز النفطى رقم (٦٥) على الا تسأل عن الالتزامات السابقة الا في حدود ما ال الى الدولة من اموال وحقوق وموجودات في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣)

لشركة الخليج العربى للاستكشاف الحق في تنفيذ اتفاقيات بيع النفط الخام السارية والمتعلقة بحقوق صاحب الشأن المشار اليه في المادة (١) او الغائها وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة .

مادة (٤)

تؤدى شركة الخليج العربى للاستكشاف الى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم وايجارات الارض والاتاوات والضرائب الاضافية التى كانت مفروضة على نلسون بنكرهنت والمستحقة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون بمقتضى احكام قانون البترول وعقد الامتياز المشار اليه والاتفاقيات المعدلة له .

مادة (٥)

تؤدى الدولة الى صاحب الشأن تعويضا عما ال اليها طبقاً للمادة (١) من اموال وحقوق وموجودات وتتولى تحديد قيمة التعويض المشار اليـــه لجنة تشكل بقرار من وزير النفط على الوجه الآتى :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) احد مستشارى محاكم الاستئناف رئيساً يرشحه وزير العدل .
ب) ممثل للمؤسسة الوطنية للنفط عضوا يرشحه وزير النفط .
ج)ممثل لوزارة الخزانة عضوا يرشحه وزير الخزانة .

ويجوز للجنة ان تستعين في اداء مهمتها بمن ترى لزوماً للاستعانة به من الموظفين وغيرهم .

مادة (٦)

يستنزل من قيمة التعويض الذى يستحق لصاحب الشأن طبقاً للمادة السابقة المبالغ اللازمة للوفاء بالضرائب والرسوم واية مبالغ اخرى مستحقة للخزانة العامة والديون المتعلقة بموضوع الحقوق المؤممة وذلك في حدود قيمة التعويض .

ويجب على اصحاب الديون المشار اليها في الفقرة السابقة تقديم بيان بديونهم مشفوعاً بالمستندات المثبتة لها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) وذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوماً من صدور قرار تشكيلها .

مادة (٧)

يجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) أن تصدر قراراً بتقدير التعويض وتحديد ما يستنزل منه من ديون خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

ويكون قرار اللجنة مسبباً ونهائياً ولا يجوز عليه الطعن باية طريقة من طرق الطعن .

ويعلن الى وزير النفط ليخطر بـــه صاحب الشأن خلال ثلاثين يوماً مـــن تاريخ صدوره .

مادة (٨)

يلحق بشركة الخليج العربى للاستكشاف موظفو وعمال تلسون بنكرهنت من مواطنى الجمهورية العربية الليبية ، ولا يجوز لاى منهم ان يترك عمله او يمتنع عنـــه الا اذا اعفى منه بقرار من مجلس ادارة الشركة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون للموظفين والعمال الاجانب الخيار بين استمرارهم في اعمالهم أو ترك العمل ويحتفظ الموظفون والعمال الوطنيون وكذلك الاجانب الذين يختارون الاستمرار في العمل بمرتباتهم واجورهم الحالية .

مادة (٩)

تعين بقرار من مجلس ادارة شركة الخليج العربى للاستكشاف لجنة تتولى مهمة استلام اموال وموجودات وحقوق صاحب الشأن المشار اليه في المادة (١) .

مادة (١٠)

يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً كل عقد او تصرف او اجراء يتم على خلاف احكام هذا القانون ويحظر على المصارف والهيئات او الافراد صرف أية مبالغ او اداء اية مطالبات او مستحقات على صاحب الشأن المشار اليه في هذا القانون الا بموافقة مجلس ادارة الشركة المشار اليها .

مادة (١١)

يعاقب على مخالفة اى حكم من احكام هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

كما يحكم على من يخالف حكم المادة السابقة بأداء ثلاثة امثال المبالغ التى تضيع على الدولة بسبب المخالفة .

مادة (١٢)

على وزير النفط تنفيذ هذا القانون، ويعمل بـه من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك

وزير النفط

صدر في ١٠ جمادى الاول ١٣٩٣هـ

الموافق ١١ يونيو ١٩٧٣م